A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.17/Rev.1
20 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقرطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلنـــدا الشمالية، منغوليـــا، ناميبيـا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

201099 201099 99-30426

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصله عنها وغير قابل للتصرف فيه،

وإذ تعترف بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل متكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحماية تلك الحقوق، بحيث يشتمل هذا النهج على إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢[٢]، المتفق عليها،

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٩٩ توافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الاتفاقية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التحديات المتبقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي فتحت به باب التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بلغ حتى الآن مائة خمسة وستين دولة،

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والصحة[٤]،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين[٤]،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كي يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٤ - تحيط علما مع التقدير باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٤، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٥ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف هذا، مع قانون المعاهدات الدولية؛

٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٨ - تثني على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

---

(٥) A/54/244.

١٠ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١١ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر ما يكفي من التمويل والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٢ - تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٣ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاياتها، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف، عند طلبها لها، من أجل تنفيذ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، على إيلاء اهتمام للملاحظات الختامية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٤ - تشجع أيضا جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معارف المرأة فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٥ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع تلك الوكالات على مواصلة تقديمها لتقاريرها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -